

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَعُ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة
١٩٢٥

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ صفر سنة ١٤٤٠
الموافق (٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨)

العدد ٢٤٤
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٨ رقم ١٦٦ قرار : الدولى التعاون والاستثمار وزارة
- ١٨ ٢٠١٨ رقم ١٦٧ قرار :

قرارات

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨

بإصدار نماذج عقود تأسيس شركات الأشخاص

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على القانون المدني ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأي كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛ وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قررت :

(المادة الأولى)

تكون عقود تأسيس شركات الأشخاص (تضامن - توصية بسيطة) وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/١٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د/ سحر نصر

**عقد شركة
والسمة التجارية**

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

إنه في يوم : الموافق / / تحرر هذا العقد بين كل من :

الاسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	م
					١
					٢

تمهيد

في إطار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية اتفق الشركاء على تكوين شركة توصية بسيطة تعمل في المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي قامت بمراجعة العقد ويلتزم الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

ويقر الشركاء الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري الممتد بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصرفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من عقد الشركة ، وقد اتفقا - بعد أن أقر جميع المتعاقدين بأهليةهم الكاملة للتصرف - على تكوين شركة توصية بسيطة بالبنود الآتية :

(المادة الأولى)

اتفق الأطراف المشار إليهم في صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة توصية بسيطة - فيما بينهم بنظام الاستثمار الداخلي طبقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، وطبقاً لأحكام القوانين النافذة في مصر.

(المادة الثانية)

اسم الشركة : شركة توصية بسيطة ، وسمتها التجارية

(المادة الثالثة)

غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

(المادة الرابعة)

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسي للشركة :

المركز الرئيسي :

موقع ممارسة النشاط :

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن .

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكييلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة عند التأسيس ٣٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف) جنيه مصرى موزعاً بالألف جنيه مصرى بين الشركاء على النحو التالي :

الاسم	الجنسية	الصفة	إجمالي
الاجمالي			

(المادة السادسة)

المدة المحددة للشركة هي سنة ، تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد في السجل التجارى وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفي حالة رغبة أحد الشركاء في عدم التجديد يجب أن يقوم بإخطار باقى الشركاء بعدم رغبته في التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب موصى عليه أو إنذار رسمي .

(المادة السابعة)

يكون حق الإدارة والتسيير والمسؤولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن / المدير :

(المادة الثامنة)

تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال، كما تدون بها جميع المصاريفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسؤولاً قبل باقي الشركاء عن الأضرار التي قد يترتب عليها مخالفة هذا الالتزام ، وكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

(المادة التاسعة)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة إلى آخر ديسمبر من العام التالي وتتفذ الميزانية في حق الشركاء باعتمادهم لها أو بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصورة منها دون اعتراض منهم .

(المادة العاشرة)

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على الشركاء كل بتنسبة حصته في رأس المال، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات، يجب ترحيلها إلى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابةً .

(المادة الثانية عشرة)

في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وورثة المتوفى منهم لنهاية مدتها ولو كانوا قصرًا .

وفي حالة الحجز على أحد الشركاء أو إشهار إعساره أو إفلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

(المادة الثالثة عشرة)

فسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها في حالة إجماع الشركاء على ذلك وإذا تجاوزت الخسائر (٥٠٪) من رأس المال ما لم يتحقق على استمرارها بالرغم من ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

وكيل الشركاء هو الأستاذ/ لإشهار هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة .

(المادة الخامسة عشرة)

تختص المحكمة التجارية التي يقع في دائريتها مركز الشركة الرئيسي بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطنًا مختارًا في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقي الشركاء كتابةً بتغييره .

(المادة السادسة عشرة)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية ، وينشر طبقاً للقانون .



عقد شركة**(شركة تضامن)****وسمتها التجارية :**

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

ـ تحرر هذا العقد بين كل من :

ـ إنه في يوم

الاسم	الجنسية	الصفة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	م
					١
					٢

تمهيد

في إطار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية اتفق الشركاء على تكوين شركة تضامن تعمل في المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي قامت بمراجعة العقد ويلتزم الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

ويقر الشركاء الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري الممتنع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من عقد الشركة ، وقد اتفقا - بعد أن أقر جميع المتعاقدين بأهليةتم الكاملة للتصرف - على تكوين شركة تضامن بالبنود الآتية :

(المادة الأولى)

اتفق الأطراف المشار إليهم فى صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة تضامن - فيما بينهم بنظام الاستثمار الداخلى طبقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، وطبقاً لأحكام القوانين النافذة فى مصر .

(المادة الثانية)

اسم الشركة : شركة تضامن ، وسمتها التجارية :

(المادة الثالثة)

غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

(المادة الرابعة)

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسي للشركة :

المركز الرئيسي :

موقع ممارسة النشاط :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن .

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فلزمو موافقة الهيئة مسبقاً .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة عند التأسيس جنيه () جنيه () جنيه مصرى موزعاً
بالألف جنيه مصرى بين الشركاء على النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة	إجمالي
			الإجمالي

(المادة السادسة)

المدة المحددة للشركة هي سنة ، تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد في السجل التجارى وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفى حالة رغبة أحد الشركاء فى عدم التجديد يجب أن يقوم بإخطار باقى الشركاء بعدم رغبته فى التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب موصى عليه أو إنذار رسمي .

(المادة السابعة)

يكون حق الإدارة والتسيير والمسؤولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن /
المدير :

(المادة الثامنة)

تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال، كما تدون بها جميع المصروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسؤولاً قبل باقى الشركاء عن الأضرار التى قد يترتب عليها مخالفة هذا الالتزام ، وكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

(المادة التاسعة)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة إلى آخر ديسمبر من العام التالي وتنفذ الميزانية في حق الشركاء باعتمادهم لها أو بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصورة منها دون اعتراف منهم .

(المادة العاشرة)

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ، يجب ترحيلها إلى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تنطوي جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابةً .

(المادة الثانية عشرة)

في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وورثة المتوفى منهم لنهاية مدتها ولو كانوا قصرًا .

وفي حالة الحجز على أحد الشركاء أو إشهار إعساره أو إفلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

(المادة الثالثة عشرة)

فسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها في حالة إجماع الشركاء على ذلك وإذا تجاوزت الخسائر (٥٠٪) من رأس المال ما لم يتلق على استمرارها بالرغم من ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

وكيل الشركاء هو الأستاذ/ لإشهار هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة .

(المادة الخامسة عشرة)

تختص المحكمة التجارية التي يقع في دائريتها مركز الشركة الرئيسي بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطنًا مختارًا في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقي الشركاء كتابةً بتغييره .

(المادة السادسة عشرة)

حرر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية ، وينشر طبقاً للقانون .



عقد شركة

(شركة) بنظام المناطق الحرة العامة

والسمة التجارية :

خاصة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

إنه في يوم : الموافق تحرر هذا العقد بين كل من:

السيد / الجنسية المقيم في :

(طرف أول وشريك)

السيد / الجنسية المقيم في :

(طرف ثان وشريك)

السيد / الجنسية المقيم في :

(طرف ثالث وشريك)

تمهيد

بتاريخ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة

(شركة) رقم بالموافقة على إقامة مشروع

بالمنطقة الحرة العامة .

و في إطار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته

التنفيذية اتفق الشركاء على تكوين شركة بنظام المناطق الحرة العامة

تعمل في المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة التي قامت بمراجعة العقد ويلتزم الشركاء بما يرد بأحكام

هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مع التزام الشركة بالشروط والضوابط الواردة بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة

بتاريخ بموجب القرار رقم .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من عقد الشركة ، وقد انفقوا - بعد أن أقر جميع

المتعاقدين بأهليةمهم الكاملة للتصرف - على تكوين شركة بالينود الآتية :

(المادة الأولى)

اتفق الأطراف المشار إليهم في صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة فيما بينهم بنظام المناطق الحرة العامة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبنرخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، وطبقاً لأحكام القوانين النافذة في مصر .

(المادة الثانية)

اسم الشركة : شركة (بنظام المناطق الحرة العامة)
وسمتها التجارية :

(المادة الثالثة)

غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

(المادة الرابعة)

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسي للشركة :

يكون للشركة مركز رئيسي :

موقع ممارسة النشاط في :

الفرع الإداري :

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

(المادة الخامسة)

رأس مال الشركة عند التأسيس (اسم العملة الحرة) موزعاً بالألف "اسم العملة الحرة" بين الشركاء على النحو التالي :

الإجمالي	الصفة	الجنسية	الاسم	م
				١
				٢
				٣
الإجمالي				

(المادة السادسة)

المدة المحددة للشركة هي سنة ، تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد في السجل التجاري وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفي حالة رغبة أحد الشركاء في عدم التجديد يجب أن يقوم بإخطار باقى الشركاء بعدم رغبته في التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب موصى عليه أو إنذار رسمي .

(المادة السابعة)

يكون حق الإدارة والتسيير والمسؤولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن /

المدير :

(المادة الثامنة)

تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال، كما تدون بها جميع المصاروفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسؤولاً قبل باقى الشركاء عن الأضرار التي قد يتسبب عليها مخالفة هذا الالتزام ، وكل من الشركاء الاطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر .

(المادة التاسعة)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة إلى آخر ديسمبر من العام التالي وتنفذ الميزانية في حق الشركاء باعتمادهم لها أو بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصورة منها دون اعتراف منهم .

(المادة العاشرة)

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ، يجب ترحيلها إلى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابةً .

(المادة الثانية عشرة)

في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وورثة المتوفى منهم لنهاية مدتها ولو كانوا قصرًا .

وفي حالة الحجز على أحد الشركاء أو إشهار إعساره أو إفلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

(المادة الثالثة عشرة)

فسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها في حالة إجماع الشركاء على ذلك وإذا تجاوزت الخسائر % من رأس المال ما لم يتتفق على استمرارها بالرغم من ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

وكيل الشركاء هو الأستاذ/ لإشهار هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة .

(المادة الخامسة عشرة)

تختص المحكمة التجارية التي يقع في دائريتها مركز الشركة الرئيسي بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطنًا مختارًا في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقي الشركاء كتابة بتغييره .

(المادة السادسة عشرة)

حرر هذا العقد بمدينة جمهورية مصر العربية ، وينشر طبقاً للقانون .



وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨

بإصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قررت :

(المادة الأولى)

تكون العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/١٢

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

أ.د/ سحر نصر

العقد الابتدائي لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري.

خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / فيما بين كل من :

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١				
٢				
٣				

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتيهما التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانونى في العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي

الشخصية الاعتبارية.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزعاً على عدد سهم ، قيمة كل سهم ^(١) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصریح رقم بتاريخ وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة (%) ^(٢) من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المركض له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد إلى (%) ٢٥ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على ^(٣) سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الأسهم			الصفة	الجنسية	الاسم	م
		ممتاز	عينى	اسمى				
								١
								٢
								٣
							الاجمالي	

(١) يراعى ألا نقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلهما بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) يراعى ألا نقل عن نسبة ١٠ % ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

(٣) يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الازمة لإنتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام بإنتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٩)

لتلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتكليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصاروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة من المتعاقدين نسخة .
نسخة لكل بجمهورية مصر العربية من

التوقيعات

النظام الأساسي لشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، ولائحتهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

(ش.م.م) .

اسم هذه الشركة:

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعانها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي
سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها
الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد
رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .
موزعاً على عدد سهم ، قيمة كل سهم (٤) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون
والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها
للاكتتاب العام بموافقة وطرح باقى الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها
الهيئة العامة للرقابة المالية بتصریح رقم بتاريخ

(٤) يراعى ألا تقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١)
من قانون سوق رأس المال بعد تعديليها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

وقد دفع المؤسسون والمكتتبون نسبة (%) من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المركب له بتنقى الاكتتابات على أن تزداد إلى (%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الأسهم			الصفة	الجنسية	الاسم	م
		متناز	عنيي	اسمي				
								١
								٢
								٣
							الاجمالي	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (%) .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (%)^(٥) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المتأخر عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويرجع المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الاتجاه إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

(٥) يراعى ألا تزيد النسبة عن (٧٪) سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيًا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي ثبتت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تتفىء لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يتربى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول اصحابه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .
أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لاصحابها^(٦).

مادة (١٧)

تدفع الارباح المستحقة عن السهم الآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيفه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاتهتماما التنفيذيين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتسلوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

(٦) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الارباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتياز التصويت وناتج التصفية ، عملا بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدماء .

ويتم إخطار المساهمين القدماء بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق الأولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدماء مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم .

وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من
أعضاء على الأقل (٧)
ومن
أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة .

(٧) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

٣٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

و استثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسين أول مجلس إدارة
من أعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	الصفة	السن	م
				١
				٢
				٣

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة (٨) سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالมาدين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى ان تتعقد الجمعية العامة التى تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم .
وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً للانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

(٨) يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدي حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات الازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء^(١).

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

(١) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتحجّم اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصلت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة (١٠) أو في مدينة

(١١) يراعى أن تكون أحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصل أو الإنابة^(١١). ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنـه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينـبـوا بعضـهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيـل أو تـوـفيـضـ كـتاـبـيـ .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة اتفـاق جلسـاتهـ وـذـلـكـ فـيـ غـيرـ الأـحـوالـ التـىـ يـنـقـصـ فـيـهاـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مـحـلـسـ إـدـارـةـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ تـخـلـفـ أـعـضـاءـ مـحـلـسـ إـدـارـةـ عـنـ حـضـورـ الـاجـتمـاعـ بـغـيرـ عـذـرـ مـقـبـولـ .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبـين للإـدـارـةـ وـذـلـكـ إـذـاـ توـافـرـ لـلـاجـتمـاعـ الشـروـطـ الأـخـرىـ التـىـ يـتـطـلـبـهاـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ وـلـائـحـتهـ التـفـيـذـيـةـ .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنـهمـ أـوـ دـعـواـ أـسـهـمـهـمـ فـيـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ أـوـ فـيـ أـحـدـ الـبـنـوـكـ المـعـتـمـدـةـ قـبـلـ اـنـعـادـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ بـثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ الأـقـلـ .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفصال الجمعية العامة .

(١١) حكم اختياري يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة .

كشف حساب معتمداً صادراً من أحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتحميم هذا الرصيد من الأسهم لحين انضاض الجمعية .

مادة (٤٢)

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ومجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال الشركة على الأقل بشرط أن يوأوضوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعى الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتلك الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص

للنظر فيما يأتي :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .

- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائهما وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل . ويجوز الالتجاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للجتماع مررتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والإخطار بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخبار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^(١٢) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول .

ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع . وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يتربّط على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية

في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأصوات ممتازة .

(١٢) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .
- ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .
كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة

غير العادية الأحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلباتهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٪ من رأس المال على الأقل ^(١٣) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٪ من رأس المال على الأقل ^(١٤) .

(١٣) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية^(١٥)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثّلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتتوفر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدمو بأسباب جدية .

(١٥) يجوز تعين نظام آخر للتصويت وفقاً لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من متواافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسين مراقبا أول لحسابات السيد / الكائن مقره في الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من ١٠٦ ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية

والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعـة كما يأتـي^(١٦) :

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .

(١٦) تراعي النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

- ٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
- ٤- إذا كان في الشركة حصة تأسيس يدفع نصيتها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .
- ٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة.

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة
بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم.

ويجوز تعين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطالتها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالاحتجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ/ المحامي والكائن مقره فى مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية فى هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسري أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .



العقد الابتدائي لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد في يوم المافق / فيما بين كل من :

الاسم	م
	١
	٢
	٣

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسين الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسساً على ذلك تقديمها بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار الممتنع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو يقوم بتصرفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفته ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية^(١).

(١) حكم اختياري في حالة رغبة الشركاء في التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : [] . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تتعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولاحتجته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" . موزع على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] ^(٢)"عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها () سهم وقيمتها وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها للأكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصریح رقم بتاريخ (٣) من القيمة الاسمية للأسهم عند وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة % ٢٥% الاكتتاب لدى بنك [] المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على [] ^(٤) سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتنلزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
			اسمي	عيدي	ممتاز		
							١
							٢
							٣
الاجمالي							

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديليها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠% ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

(٤) يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / [REDACTED] (وكيل المؤسسين) والكائن مقره [REDACTED] فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٩)

لتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [REDACTED] بجمهورية مصر العربية من [REDACTED] نسخة لكل من المتعاقدين نسخة .

التوقيعات



النظام الأساسي لشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : [] . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولاحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" . موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم ^(٥) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المرخص له بنقلي الاكتتابات على أن تزداد إلى % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الأسهم			الصفة	الجنسية	الاسم	م
		ممتناز	عيلى	اسمى				
								١
								٢
								٣
							الاجمالي	

. وتبلغ نسبة المساهمة المصرية

(٥) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة بعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة .
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .
ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالباقي غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (%) سنويًا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٦) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار المساهم المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك . وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزأول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيوله الأسماء إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تتفيدا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخبار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسماء التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يتربى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختمان على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسماء الممتازة فإنها تخول لصاحبها(٧) .

(٧) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتياز التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسمائهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسمائهم ندية يكون للمساهمين القادمين حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القادمين .

ويتم إخطار المساهمين القادمين بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق الأولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القادمين مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حصة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتهما التنفيذية يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها .

مادة (٢١)

ينتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من **أعضاء على الأقل^(٨)** ومن **أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة** . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسرون أول مجلس إدارة من **أعضاء وهم :**

السن	الصفة	الجنسية	الاسم	م
				١
				٢
				٣

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة ^(٩) سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يطعن محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التى تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم .

(٨) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

(٩) يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتسبين، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحة التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات الازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ولوائح خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء^(١٠) .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(١٠) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المساعدة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصلت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو في مدينة ^(١١).

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلية أو الإنابة ^(١٢).

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينبووا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .
وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تقويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

(١١) يراعى أن تكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(١٢) حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفلاط الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية .

مادة (٤٢)

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعى الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لنقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل . ويجوز الاقتداء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^(١٣)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجوب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاقتداء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع . وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

^(١٣) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال وفقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مادة (٤٧)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يتترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاقا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .

وتتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية

في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
 - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
 - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربت عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .
 - ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
- وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة

غير العادية الأحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثّلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

-٢ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^(١٤)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل % من رأس المال على الأقل^(١٥).

-٣ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٠% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٥) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية^(١٦)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر حضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محاضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

. (١٦) يجوز تعين نظام آخر للتصويت وفقاً لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنتسب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد / الكائن مقره في

مراقباً أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مادة (٥٥)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتتبعة كما يأى (١٧) :

- ١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .
- ٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .
- ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .
- ٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- ٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي .
وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(١٧) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . ويجوز تعين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالاحتجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها . واستثناء من ذلك عين المؤسرون الأستاذ/ المحامي والكاتب مقره في مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

ترى أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الابتدائي لشركة

شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / فيما بين كل من :

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة	م
					١
					٢
					٣

تمهيد

بتاريخ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم بالموافقة على إقامة مشروع (شركة) بنظام المناطق الحرة العامة .

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم بنظام المناطق الحرة العامة ، وتأسیساً على ذلك تقدموـا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة الازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة: [REDACTED] . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري و بنظام المناطق الحرة العامة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [REDACTED] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ،
وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" .
موزع على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] ("عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون
والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها
وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها
الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم بتاريخ
وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة (%) من القيمة الاسمية للأسهم عند
الاكتتاب لدى بنك [] المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥%
خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى
هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على [] (٣) سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ،
وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الأسهم			الصفة	الجنسية	الاسم	م
		ممتناز	عيدي	اسمي				
								١
								٢
								٣
							الإجمالي	

- (١) يراعى إلا نقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلاها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .
(٢) يراعى إلا نقل عن نسبة ١٠% ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .
(٣) يراعى إلا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / [REDACTED] (وكيل المؤسسين) والكائن مقره [REDACTED] في القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى على الأكثر للنظر في جدول الأعمال الذي يعده في هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٩)

لتلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصاروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [REDACTED] بجمهورية مصر العربية من [REDACTED] نسخة لكل من المتعاقدين نسخة .

التوقيعات



النظام الأساسي لشركة

مادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة العامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة: . (ش.م.م)

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري وبنظام المناطق
الحرة العامة

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم (٤) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسمائهم عددها () سهم وقيمتها

وطرحت باقي الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصریح رقم بتاريخ

وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك المركض له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥%

خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
			اسمي	عني	ممتاز		
							١
							٢
							٣
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية .%

(٤) يراعى ألا تقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة بعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة .
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .
ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بال抿الغ غير المؤداة يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (%) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٥) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذاته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار المساهم المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .
- ٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك . وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيًا .

ماده (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيوله الأسماء إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تتفيدا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخبار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسماء التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يتربى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسماء الممتازة فإنها تخول لصاحبها^(٦)

(٦) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين إمتياز التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيفه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولأحتيئما التنفيذتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القдامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي .

و يتم إخبار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم . وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتهما التنفيذيتين يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية ذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ^(٧) أعضاء على الأقل ^(٨) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسرون أول مجلس إدارة من ^(٩) أعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
			١
			٢
			٣

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة ^(٩) سنوات ، ولا يدخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالมาدين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٧) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم .
وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضاءه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً ممثلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتسبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدي حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثليين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحة التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات الالزامية لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ولوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء^(٩) .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاه مفوضین وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(٩) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المساعدة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقام به مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو في مدينة ^(١٠) .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة^(١١) .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلاً أو تقويض كتابياً .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

(١٠) يراعى أن يكون أحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(١١) حكم اختيارى يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفلاط الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة

كشف حساب معتمداً صادرًا من أحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية .

مادة (٤٢)

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ومجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعى الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمنت الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص

للنظر فيما يأتي :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
- ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة(٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بـأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

ويجوز الاقتضاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مررتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاقتضاء بإخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بوحدة وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^(١٢) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الأول .

(١٢) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع . وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً .

وتتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية

في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسماء ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
- ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسماء .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثّلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثّلون % من رأس المال على الأقل^(١٣) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل % من رأس المال على الأقل^(١٤) .
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثالثي الأسهم الممثّلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تغيير رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثّلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسمائهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع .

(١٣) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثّلون ٥٠٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني عن عدد من المساهمين يمثّلون ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة ، ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومرافقى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية^(١٥) ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

(١٥) يجوز تعين نظام آخر للتصويت وفقاً لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثل الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجامعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تخليوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تنتوب عنهم في طلب البطلان إذا نقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من توافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدير أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسرون السيد / مراقباً أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب الكائن مقره في عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن ينافش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر .

مادة (٥٥)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتى (١٦) :

- ١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع .
- ٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين .
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .
- ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

(١٦) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي . وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٨)

لا يتربّ على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يزيد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين المؤسرون الأستاذ/ المحامي والكائن مقره في مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

**العقد الابتدائي لشركة
شركة مساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
بنظام المناطق الحرة الخاصة
تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / فيما بين كل من :**

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة	م
					١
					٢
					٣

تمهيد

بتاريخ صدر قرار مجلس الوزراء رقم بالموافقة على إقامة المشروع بنظام المناطق الحرة الخاصة .

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وتأسیساً على ذلك نقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة الازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : [REDACTED] (ش.م.م) .

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري وبنظام المناطق الحرة الخاصة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لمارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعالجها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تتدمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخذ الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي

[REDACTED] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" .
 موزع على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] (١) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسهم عددها () سهم وقيمتها [] للاكتتاب العام بموافقة وطرح باقي الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها [] الهيئة العامة للرقابة المالية بتصريح رقم وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة (٢)٪ من القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب لدى بنك [] المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري ، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على (٣) سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتي :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الاسهم			الصفة	الجنسية	الاسم	م
		اسمي	عيدي	ممتاز				
								١
								٢
								٣
							الاجمالي	

- (١) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديليها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .
 (٢) يراعى ألا تقل عن نسبة ١٠٪ ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .
 (٣) يراعى ألا تزيد المدة عن خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٣٢) من قانون الشركات .

مادة (٨)

يتعدى الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد / [REDACTED] (وكيل المؤسسين) والكائن مقره [REDACTED] فى القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٩)

لتلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصاروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [REDACTED] بجمهورية مصر العربية من [REDACTED] نسخة لكل من المتعاقدين نسخة .

التوقيعات



النظام الأساسي لشركة

مادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة الخاصة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة : (ش.م.م) .

شركة مُساهمة مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري وبنظام المناطق الحرة الخاصة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعولها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

١٠٠ الواقع المصرية - العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" . موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم (٤) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس المال الشركة بأسمائهم عددها () سهم وقيمتها وطرحت باقي الأسهم ومقدارها سهماً وقيمتها للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتصریح رقم بتاريخ وقد دفع المؤسرون والمكتتبون نسبة % من القيمة الاسمية للأسماء عند الاكتتاب لدى بنك المركض له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ، وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك على النحو الآتى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم			القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
			م	العيني	الاسمي	ممتناز	
							١
							٢
							٣
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية .%

(٤) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسمى كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالباقي غير المؤدah يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٥٪) سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٥) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧٪ سنويا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .
- ٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك . وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزالت نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزا .

(١٠) مادة

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها إليها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأي لولة الأسمى إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسماء رأس المال للشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تتفيداً لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخبار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي للأسماء التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتختضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يتربى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسماء الممتازة فإنها تخول ل أصحابها^(٦)

(٦) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتياز التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القادمي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق الأولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القادمي .

و يتم إخطار المساهمين القادمي بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق الأولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القادمي مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

و يتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولأحتيئما التنفيذيين يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ^(٦) أعضاء على الأقل ومن ^(٧) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ^(٨) أعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	الصفة	السن	م
				١
				٢
				٣

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ، ويبقى مجلس الإدارة المعين وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة قائما بأعماله لمدة ^(٨) سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التى تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم .

(٧) يراعى ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة عن ثلاثة أعضاء ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى ألا تتجاوز مدة المجلس المعين خمس سنوات ، عملاً بحكم المادة (٧٧) من قانون الشركات .

١٠٦ الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تفدياً للشركة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتنوع حضور ممثليه في المجلس .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ على ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحة التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء^(٩) .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(٩) يجوز أن يكون الرئيس التنفيذي للشركة ممثلاً لها أمام القضاء ، عملاً بحكم المادة (٨٥) من قانون الشركات .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو في مدينة ^(١٠).

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة ^(١١) أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ين比وا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلاً أو تفويضاً كتابياً .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

(١٠) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(١١) حكم اختياري يجوز الاتفاق على خلافه ، عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفلاط الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية .

مادة (٤٢)

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ومجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعى الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحاله .

مادة (٤٣)

تعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
- ٦- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولا تحتويهما التنفيذيتين .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل . ويجوز الالتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوى والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^(١٢) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(١٢) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، وفقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مادة (٤٧)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يتترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكا .

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يتترتب عليها حل الشركة بإجباريا ، أو إدماج الشركة .
- ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة

غير العادية الأحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثّلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموه بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

-٢ لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون % من رأس المال على الأقل^(١٣) ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان بعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل % من رأس المال على الأقل^(١٤) .

-٣ تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

(١٣) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية عن عدد من المساهمين يمثلون ٥٠% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٤) يراعى ألا يقل الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الثاني عن عدد من المساهمين يمثلون ٢٥% من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من القانون ذاته .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية^(١٥) ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو إقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر حضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثل الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

(١٥) يجوز تعين نظام آخر للتصويت وفقاً لحكم المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وللجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحفية الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من توافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة ونقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

الكائن مقره في مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للفانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي^(٦):

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس المال الشركة المصدر متى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين.

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع.

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة.

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

(٦) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيها أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

و استثناء من ذلك عين المؤسرون الأستاذ/ المحامي والكائن مقره في مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الأولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وإعمال اختصاصه في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاروفات العامة وفقا لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٦٤)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

العقد الابتدائي لشركة

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق فيما بين كل من :

الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة	م
						١
						٢

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم [REDACTED] ، وتأسیساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاملها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليها ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" .
 موزعاً على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] (١) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهماً اسمية ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع []
 المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .
 وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الحصص والأسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		أسهم	حصص				
							١
							٢
						الاجمالي	

(١) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / [REDACTED] (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده فى هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٩)

لتلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [REDACTED] نسخة ، بجمهورية مصر العربية من [REDACTED] كل من المتعاقدين نسخة .



النظام الأساسي لشركة

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، ولائحتهما التنفيذيتين ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولاته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" . موزعاً على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] ^(٢) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهماً اسماً ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع [] المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الحصص والأسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		أسهم	حصص				
							١
							٢
						الاجمالي	

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديليها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالباقي غير المؤداة يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٣) % سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٣) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- خطار الشريك المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .
- ٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك . وتلغى سكوك الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم سكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للسكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفي جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تراول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .

وإذا كان نقل ملكية السهم تتفيدا لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وبالنسبة لأيولدة الأسماء إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزى التي تحفظ أسماء رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي ثبتت وجود السبب المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخبار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصى إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسماء من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة .

مادة (١٢)

يتربى على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسماء الممتازة فإنها تخول ل أصحابها^(٤)

(٤) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتياز التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ومقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية .
وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى الألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافتقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأسas حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع توسيع إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مادة (٢٠)

يتولى ادارة الشركة :

١ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

٢ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكيد من أن المديرين أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (٢١)

ت تكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الاتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط الذى تزاولها الشركة .
كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتهاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسباب أن تتعذر الشركة من حلها^(٥) ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرًا مؤقتًا للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكاتته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر في تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بدلًا من انتهت إدارته .

(الفصل الثاني)

مجلس المراقبة

مادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ()^(٦) عضواً على الأقل و () عضو على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة

من عضوا هم :

الاسم	الجنسية	السن
- ١		
- ٢		
- ٣		

مادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ، ويبقى مجلس المراقبة المعين في المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة سنوات .

(٥) يجوز الاتفاق على أن تنتهي الشركة بوفاة الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المادة (١١٥) من قانون الشركات .

(٦) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى ، إذا وجد ، فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقاً لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

والجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقين أو الشريك المدير أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة لانعقاد والنظر فى تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

و يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .

كما يعين المجلس أميناً للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

مادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة .

مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحا إلا إذا حضره (٧) عضواً، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

مادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات.

وللمجلس المراقبة أن يبدى الرأى في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها. ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادلة في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بمحاظاته على إدارة الشركة. ويجوز لمجلس المراقبة أن يقر دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

مادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو في مدينة (٨).

(٧) يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس، عملاً بحكم المادتين ٢٤٤ مكرر، و٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(٨) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصللة أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠٪ من رأس المال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الحصص والأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينوب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تقويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة على الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه في حالة غيابه .

ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم أو الحصص فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفلاط الجمعية العامة .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ومجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مادة (٣٦)

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية .
- ٢ - تعيين مدیري الشركة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية ، بشرط موافقة الشركاء المتضامنين في جميع الأحوال .
- ٣ - مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائها من المسؤولية .
- ٤ - المصادقة على القوائم المالية .
- ٥ - المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في تقرير مجلس المراقبة .
- ٦ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الشركة وأعضاء مجلس المراقبة .
- ٧ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٨ - كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإدارية أو الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٣٧)

تنترم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها الم إلى في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل . ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى الشركاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .
ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها لاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاكتفاء بارسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء .

مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون (٩)٪ من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحصص والأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم وال حصص الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٩) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يتترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشركاء الأساسية .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية

في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة .
 - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
 - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يتترتب عليها حل الشركة إجباريا .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
- وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة

غير العادية الأحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثّلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون $(^{10})$ ٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثل $(^{11})$ ٪ من رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلث الأسهم والحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحصص الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحصص الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

(١٠) يراعى ألا نقل النسبة عن ٥٠٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١١) يراعى ألا نقل النسبة عن ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

١٤٠ الواقع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إ يصل .

وتحبب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احتم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة علنيا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلبت ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة أو عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثل الجهات الإدارية و الممثل القانوني لجماعة حملة السنادات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وjamعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في حضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد /

المحاسب القانوني – الكائن مقره في مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرا .

مادة (٤٨)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الآتي^(١٢) :

- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومدى نقص الاحتياطي يتم العودة إلى الاقتطاع .
- ٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقدًا على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي تضعها إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجر السنوية للعاملين .
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم في رأس مال الشركة .
- ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .
- ٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة إدارة الشركة .
- ٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي . وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٤٩)

يسعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

^(١٢) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط
ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية
ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها وإذا كان الفعل
الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب
الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة
بالمصادقة على التقرير المشار إليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي
تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس
المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى
قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة
وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج
هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية
للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية
سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر
في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا
أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعين المصفي من بين الشركاء أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل
الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .
وتنتهي وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصففين .
وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصففين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

- واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ مستشاراً قانونياً أول للشركة . المحامي الكائن مقره في

مادة (٥٦)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الابتدائي لشركة

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق فيما بين كل من :

م	الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسيون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

ويقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتنعم بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو يقوم بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفته ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية^(١) .

(١) حكم اختياري في حالة رغبة الشركاء في التمتع بالحوافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

وقد انفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحهم التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسماء مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي

الشخصية الاعتبارية .

الوقائع المصرية – العدد ٤٤٢ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ ١٤٧

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" .
موزع على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] "(٢) عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهماً اسماً ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥ % خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الحصص والأسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		أسهم	حصص				
							١
							٢
						الاجمالي	

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الالزمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وقد وكلوا عنهم السيد / [REDACTED] وكيل المؤسسين) والكائن مقره [REDACTED] في القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الالزمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى على الأكثر للنظر في جدول الأعمال الذي يعده في هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٩)

لتلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصماً من حساب المصاروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [REDACTED] بجمهورية مصر العربية من [REDACTED] نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة .



شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتي :
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .
ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [REDACTED] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولاحتحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [REDACTED] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ [REDACTED] "عملة رأس المال" .
موزع على عدد [REDACTED] سهم ، قيمة كل سهم [REDACTED] (٣) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهماً اسمية ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسماء عند الاكتتاب لدى بنك فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسماء		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
			أصن	أسهم		
						١
						٢
					الإجمالي	

(٣) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة .
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر نقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبلغ غير المؤدah يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٤٪) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار الشريك المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

(٤) يراعى ألا تزيد النسبة على ٧٪ سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدنى .

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار الشرك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك . وتلغى صكوك الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفي جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الاتجاء إلى جميع ما تحوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزالت نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزا .

ماده (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإنعام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .

وإذا كان نقل ملكية السهم تتفىحا لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وبالنسبة لأي لولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنسي للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي ثبتت وجود السبب المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

لا يلزم الشرك الموصى إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسماء من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود .
أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة .

مادة (١٢)

يترب على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشرك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسماء من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .
أما بالنسبة للأسماء الممتازة فإنها تخول لصاحبها^(٥)

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ومقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

^(٥) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسماء في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين امتياز التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال والاحتياطيات التنفيذية .
وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتسلوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق الأولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، في حالة تقرير حقوق الأولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى الألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافتقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأسas حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع توسيع إدراة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة :

١ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

٢ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكيد من أن المديرين أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (٢١)

ت تكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الإتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط الذى تزاولها الشركة .
كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتهاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة^(٦) ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرًا مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكلاته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفي أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر في تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بدلًا من انتهت إدارته .

(الفصل الثاني)

مجلس المراقبة

مادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من () عضواً على الأقل و () عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .
و استثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة

من عضواً هم :

الاسم	الجنسية	السن
- ١		
- ٢		
- ٣		

(٦) يجوز الاتفاق على أن تنتهي الشركة بوفاة الشريك الذي يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المادة (١١٥) من قانون الشركات .

(٧) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

مادہ (۲۵)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنوات ، ويبقى مجلس المراقبة لمدة سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى ، إذا وجد ، فى مجلس المراقبة فى استبدال من يمثله فى المجلس وفقاً لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادہ (۲۶)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقيين أو الشرك المدير أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجنة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادہ (۲۷)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

كما يعين المجلس أمينا للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

(٢٨) مادة

يعقد مجلس المراقبة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة .

مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحًا إلا إذا حضره (٨) عضواً ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتنثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقمة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس مجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

وللمجلس المراقبة أن يبدى الرأى في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وله أن يأنذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القائم المالي تقريراً بمحاضطاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة لاجتماع .

مادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة (٩) أو في مدينة

(٨) يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المادتين ٢٤٤ مكرر ، و٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٩) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصللة أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز ١٠٪ من رأس المال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الحصص والأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينوب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تقويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة على الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه في حالة غيابه .

ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصيين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

١٦٠ الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم أو الحصص فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفلاط الجمعية العامة .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتناع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مادة (٣٦)

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر فى جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فى المسائل الآتية :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية .
- ٢- تعيين مدیرى الشركة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئولية ، بشرط موافقة الشركاء المتضامنين فى جميع الأحوال .
- ٣- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر فى إخلائها من المسئولية .
- ٤- المصادقة على القوائم المالية .
- ٥- المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى تقرير مجلس المراقبة .
- ٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الشركة وأعضاء مجلس المراقبة .
- ٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
- ٨- كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإدارية أو الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٣٧)

تنترم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حدتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل . ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .

مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إداتها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى الشركاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهامها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بـ (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء .

مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الحصص والأسهم الممثلة فيه .

وتتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم وال Hutchinson الممثلة في الاجتماع .

(١٠) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ ١٦٣

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٤٠)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يتترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية

في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو نقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يتترتب عليها حل الشركة إجباريا .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة

غير العادية الأحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء المؤهلين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(١١)٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ^(١٢)٪ من رأس المال على الأقل .

- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أسهم والحقن الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحقن الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحقن الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

(١١) يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٠٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٢) يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشرط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إتصال .

وتجيب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احکم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة علينا ويجب أن يكون التصويت بطريقية سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلبت ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة أو عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إيراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتتوافق نصائح الانعقاد وكذلك إثباتات حضور ممثل الجهات الإدارية و الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وjamعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في حضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد /

المحاسب القانوني – الكائن مقره في مراقبا أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء وكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرا .

مادة (٤٨)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة على النحو الآتي^(١٣) :

- اقطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القاطع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي يتم العودة إلى القاطع .
- ٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي تضعها إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .
- ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم في رأس مال الشركة .
- ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .
- ٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة إدارة الشركة .
- ٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي .
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

^(١٣) تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط
ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية
ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها وإذا كان الفعل
الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب
الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة
بالمصادقة على التقرير المشار إليه .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي
تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس
المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء ومقتضى قرار
من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة
وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج
هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية
للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية
سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر
في حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا
أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعين المصفي من بين الشركاء أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل
الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

وتنتهي وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصففين .

وبتقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصففين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ / - المحامي الكائن مقره مستشاراً قانونياً أول للشركة .

مادة (٥٦)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

العقد الابتدائي لشركة

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق فيما بين كل من :

م	الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

تمهيد

بتاريخ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم بالموافقة على إقامة مشروع (شركة) بنظام المناطق الحرة العامة .

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية تحت اسم ، وتأسیساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتى يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت بإجراء المراجعة اللازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تنتهي إليها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي

سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" .
موزع على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] ^(١) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهماً اسماً ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع [] المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .
وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
			أسهم	حصص		
						١
						٢
						الإجمالي

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقاً لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد / [] (وكيل المؤسسين) والكاتب مقره [] فى القيام بإتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة

(١) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

الجمعية التأسيسية للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى على الأكثر للنظر في جدول الأعمال الذى يعده في هذا الشأن طبقاً لأحكام القانون .

مادہ (۹)

تلزم الشركة بأداء المصاريف والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إتفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصاريف العامة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة _____
من المتعاقدين نسخة .
نحوه من مصر العربية من _____
نسخة ، لكل



**النظام الأساسي لشركة
شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري
بنظام المناطق الحرة العامة**

مادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة العامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة .

مادة (٣)

غرض الشركة :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تتعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تنتهي إليها أو تتحقق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

الوقائع المصرية - العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ ١٧٥

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [] سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ [] "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ [] "عملة رأس المال" .

موزع على عدد [] سهم ، قيمة كل سهم [] (٢) "عملة رأس المال" .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد () حصة ، وعدد () سهماً اسماً ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

المرخص له بتلقى الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك .

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الحصص والأسهم		القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عملة الوفاء
			الأسهم	الحصص		
						١
						٢
الإجمالي						

(٢) يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديتها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتها الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء باقي قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالباقي غير المؤداه يُبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٣) % سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

(٣) يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧ % سنوياً ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- إخطار الشريك المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .
- ٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك . وتلغى سكوك الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم سكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للسكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفي جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تراول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيًا .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيًا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .

وإذا كان نقل ملكية السهم تتفيداً لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وبالنسبة لأيولدة الأسماء إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسماء رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي ثبتت وجود السبب المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخبار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصى إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسماء من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة .

مادة (١٢)

يتربى على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتذلّوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة

مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الارباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسماء الممتازة فإنها تخول ل أصحابها (٤) .

(٤) يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراجعة عدم جواز الجمع بين امتياز التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة ومقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية .
وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسمائهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، في حالة تقرير حقوق الأولوية خاصة بهم ، بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى الألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافتقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأسas حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع توسيع إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة :

١ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

٢ - السيد / - الجنسية المقيم شريك متضامن

وذلك بعد التأكيد من أن المديرين أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها فى المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (٢١)

ت تكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الإتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم فى أحد فروع النشاط الذى تزاولها الشركة .
كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتهاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

مادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة^(٥) ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرًا مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكلاته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفي أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر في تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بدلًا من انتهت إدارته .

(الفصل الثاني)

مجلس المراقبة

مادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من (١) عضواً على الأقل و (٢) عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة

من عضواً هم :

الاسم	الجنسية	السن
-١		
-٢		
-٣		

(٥) يجوز الاتفاق على أن تنتهي الشركة بوفاة الشريك الذى يعهد إليه بالإدارة ، عملاً بنص المادة (١١٥) من قانون الشركات .

(٦) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

مادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة سنتين ، ويبقى مجلس المراقبة المعين في المادة السابقة قائماً بأعماله لمدة سنتين .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المنصوٰى ، إذا وجد ، في مجلس المراقبة في استبدال من يمثله في المجلس وفقاً لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك أسباب لذلك .

مادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقين أو الشرير المدير أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

و يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .

كما يعين المجلس أميناً للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

مادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة

مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحًا إلا إذا حضره (١)، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقمة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس مجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

مادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

وللمجلس المراقبة أن يبدى الرأى في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريرًا بملحوظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للجتماع .

مادة (٣٢)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة

أو في مدينة (٨).

(٧) يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المادتين ٢٤٤ مكرر ، و٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٨) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٣٣)

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصللة أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من رأس المال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الحصص والأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينوب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ . وفي جميع الأحوال يتشرط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تقويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة على الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه في حالة غيابه .

ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم أو الحصص فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفلاط الجمعية العامة .

ويجوز للشركاء الموصين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادرًا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية العامة .

مادة (٣٥)

تعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة .

ومجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعى الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتناع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مادة (٣٦)

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر في المسائل الآتية :

- ١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية .
- ٢- تعيين مديرى الشركة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية ، بشرط موافقة الشركاء المتضامنين في جميع الأحوال .
- ٣- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائها من المسئولية .
- ٤- المصادقة على القوائم المالية .
- ٥- المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في تقرير مجلس المراقبة .
- ٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الشركة وأعضاء مجلس المراقبة .
- ٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٨- كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإدارية أو الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٣٧)

تنترم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر .

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل . ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى الشركاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسلیمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء .

مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون (٩)٪ من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحصص والأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم وال حصص الممثلة في الاجتماع .

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(٩) يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات .

مادة (٤٠)

تحتخص الجمعية العامة غير العادلة بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

وتنتظر الجمعية العامة غير العادلة - بصفة خاصة - التعديلات التالية

في نظام الشركة :

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
 - ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسمهم ممتازة .
 - ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
 - ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادلة ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .
- وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادلة تسرى على الجمعية العامة

غير العادلة الأحكام الآتية :

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادلة بناءً على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثّلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، وبشرط أن يودع الطالبون من الشركاء المؤصّلين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام قانون الشركات .

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثلون (١١٪) من رأس المال على الأقل .

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلث الأسهم والحقن الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحقن الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحقن الشركة قبل الزيادة .

مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

(١٠) يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٠٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١١) يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبى الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

وتجيب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احکم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة علينا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخابأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلبت ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة أو عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إيراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم .

مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتتوافق نصائح الانعقاد وكذلك إثباتات حضور ممثل الجهات الإدارية و الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع و القرارات التي اتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر و جامعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في حضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / المحاسب القانوني – الكائن مقره في مراقباً أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء وكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرًا .

مادة (٤٨)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتتبعة على النحو الآتي^(١٢) :

١- اقتطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتي نقص الاحتياطي يتم العودة إلى الاقتطاع .

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي تتبعها إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم في رأس مال الشركة .

٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة إدارة الشركة .

٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي .

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدّها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة .

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

^(١٢) تراعي النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ماده (٥١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهامها وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على التقرير المشار إليه .

ماده (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء و بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

ماده (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

ماده (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيأً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

ويجوز تعين المصفي من بين الشركاء أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه . ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

وتنتهي وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين . وتنبغي سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

-

و استثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/

المحامي الكائن مقره فى مستشاراً قانونياً أول للشركة .

مادة (٥٦)

تخصم المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

مادة (٥٧)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام .

مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .



**عقد تأسيس شركة
شركة ذات مسئولية محدودة
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧
بنظام المناطق الحرة العامة
تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / ٢٠٠ بين كل من (١) :**

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
				١
				٢

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مصرية ذات مسئولية محدودة بنظام المناطق الحرة العامة ، وتأسساً على ذلك تقدموها بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

وقد اتفق الموقعون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحهم التنفيذية .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

(١) يراعى إلا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

شركة ذات مسؤولية محدودة بنظام المناطق الحرة العامة .
اسم الشركة :

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

مدة الشركة : () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمرة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٥)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنه القانونى فى العنوان الآتى :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، لمديرى الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ [] () حصة
قيمة كل منها () ، منها عدد [] حصة عينية وعدد [] حصة
نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد العينية	عدد النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							%
							%
							%
							%
							%
							%
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية % ، وقد أودع رأس المال الشركة في بنك

فرع المرخص له بتلقى الاكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

وتؤول ملكية الحصص العينية - فى حالة وجودها - للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ ، كما اتفق المؤسسوں على تقديم الحصة العينية المقدمة من السيد / [] بمبلغ [] جنيهًا مصرىً .

مادة (٧)

تحول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعات واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعى إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط إلا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها

مادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر^(٢) ويجب إثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته و محل إقامته وعدد الحصص المتازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال ثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

(٢) رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به أو غير ذلك .

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة وإلا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبوبة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .
 - ٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
 - ٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .
- ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخلو المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

- ١
- ٢
- ٣

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

- | | | |
|------------|---------|-----------|
| ١- السيد / | الجنسية | المقيم فى |
| ٢- السيد / | الجنسية | المقيم فى |
| ٣- السيد / | الجنسية | المقيم فى |
- (٣).

و تنتهي مدة الإدارة الأولى في

وذلك بعد التأكيد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يتمثل المدير / المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحة التنفيذية للجمعية العامة.

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أربع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديرًا جديداً .

مادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصاروفات العامة .
ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

(٣) يراعى أن يكون أحد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومفروعة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول ، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو مدينة ^(٤).

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصللة أو أن ينوب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات . ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي . ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين . ويعين الرئيس أميناً للسر وجماعي أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

(٤) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان الذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرتين على الأقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعى الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد النظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات

٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائهما من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلابين أن يتقدموا بطلباتهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي:

١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ،

ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .

٤- إطالة أمد الشركة أو تقديره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ،

أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .

٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

(٥) يراعى إلا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في أي من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(١) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون ^(٢) على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في عزل أحد المديرين صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٣) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون ^(٤) على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنتظر العزل .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالإنابة ، ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزى الأصوات.

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .

(٦) يراعى إلا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٧) يراعى إلا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى إلا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

(٩) يراعى إلا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كافًّا حكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنيًّا .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سريًّا في الحالتين الآتيتين :

- ١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم .
- ٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومه صفحاته ، ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

مادة (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى المختص ، وكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١- يُجنب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيد متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي % على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيد .

٢- يقطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون بهاحتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تنفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .
ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٩) إلى (١٠٣) من قانون الشركات ولأحتفظ التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعيينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .
واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / الكائن مقره مراقباً أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ، وكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

واستثناءً من ذلك عين الشركاء الأستاذ / المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً أول للشركة .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يزيد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٤١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوبي عليهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشرط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية الالزمه لتعديل عقد الشركة .
وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٤٥)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة كل من الشركاء نسخة .
نسخة ، بجمهورية مصر العربية من عدد
وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

مادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد / فى اتخاذ كافة الإجراءات الالزمه
لتلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تم إنفاقها
بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصمًا من حساب المصاروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مادة ()

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من (١٠) أعضاء على الأقل و() أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء ونقدر أتعابهم .

وأثناء ما تقدم عين المؤسرون أول مجلس رقابة من () أعضاء هم :

- ١-السيد / المقيم فى
- ٢-السيد / المقيم فى
- ٣-السيد / المقيم فى

مادة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفي نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتي (١١) :

- ١
- ٢
- ٣

مادة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة (١٢) .

(١٠) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

(١١) فقرة اختيارية .

(١٢) مادة اختيارية .

مادة ()

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة لانعقاد والنظر فى تعين خلفاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .
ويكمل العضو الذى يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .
ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة الرئيسى أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيمة الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجراحت الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .
ويرافق هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ()

لعضو مجلس الرقابة الحق في تقاضي مبلغ سنوي إجمالي قدره جنيهها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات



عقد تأسيس شركة

شركة ذات مسئولية محدودة خاضعة لاحكام قانون الاستثمار

ال الصادر بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بنظام المناطق الحرة الخاصة

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / ٢٠٠ / بين كل من^(١) :

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة	م
					١
					٢

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مصرية ذات مسئولية محدودة بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وتأسسا على ذلك تقدموا بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

وقد اتفق الموقعون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحهم التنفيذية .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

(١) يراعى إلا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

٢١٤ الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

شركة ذات مسؤولية محدودة بنظام المناطق اسم الشركة :
الحرة العامة .

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

مدة الشركة : () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٥)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ () موزع على عدد () حصة قيمة كل منها () ، منها عدد () حصة عينية وعدد () حصة نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد العينية	عدد النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							%
							%
							%
							%
							%
							%
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية % ، وقد أودع رأس المال الشركة في بنك فرع المرخص له بتلقى الإكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

وتوالى ملكية الحصص العينية - فى حالة وجودها - للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالشركة اليها من ذات التاريخ ، كما أنفق المؤسسوں على تغیر الحصة العينية المقدمة من السيد / بـ مبلغ جنيها مصريا .

مادة (٧)

تحول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح وفي تقسيم موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعه واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائز على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائز على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص او استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها

مادة (١٠)

ملكية الحصص قبلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر^(٢) ، ويجب إثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال ثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

(٢) رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به أو غير ذلك .

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ١- اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .
- ٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
- ٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .
ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخلو المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

- ١
- ٢
- ٣

و استثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

- | | | | |
|----|---------|-----------|---------|
| ١- | السيد / | المقيم فى | الجنسية |
| ٢- | السيد / | المقيم فى | الجنسية |
| ٣- | السيد / | المقيم فى | الجنسية |

و تنتهي مدة الإدارة الأولى في

وذلك بعد التأكد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يتمثل المدير / المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما أحظى به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة.

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أربع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديرًا جديداً .

مادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .
ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

(٣) يراعى أن يكون أحد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول ، أو باليد مقابل إتصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو مدينة (٤).

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة أو أن ينوب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .
ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تقويض كتابي .
ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين .
ويعين الرئيس أميناً للسر وجماعي أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

(٤) يراعى أن يكون أحدي هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء ومن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

مادة (٢٤)

مع عدم الالخل بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مره على الأقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعى الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحًا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه . ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل $\frac{1}{4}$ ٪ من رأس المال على الأقل .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات
- ٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائتها من المسؤولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
- ٥- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦- تعين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها . كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل 10% من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلابين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

(٥) يراعى إلا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي :

- ١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يترب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلأ كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشركاء الأساسية .
- ٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- إطالة امد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترب علىها حل الشركة إجبارياً .
- ٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

(٢٨) مادة

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في أى من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(١) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون ^(٢) على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال .

ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في عزل أحد المديرين صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٣) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره شركاء يمثلون ^(٤) على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل .

(٦) يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٧) يراعى الا يقل عن ثلاثة ارباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى الا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

(٩) يراعى الا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصلية أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزى الأصوات.

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .
وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :

- ١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم .
- ٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٣٢)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتتوافق نصاب الأتعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادہ (۳۴)

١٤ شهرًا . هذه الفترة عن تأسيس الشركة من تاريخ ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط لا تزيد

مادہ (۳۴)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .
وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى المختص ، ولكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادہ (۳۵)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ،
توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتکاليف
الأخرى كما يأتى :

- ١- يُجنب مبلغ يوازى % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى ، ويوقف هذا التجنيد متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يوازى % على الأقل من رأس المال ، وممتد قل الاحتياطى عن ذلك يتم العودة إلى التجنيد .
 - ٢- يقطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
 - ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .

الوقائع المصرية – العدد ٢٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨ ٢٢٥

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .

٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٩) إلى (١٠٣) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعيينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / مراقباً أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ، وكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

وإثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامى بـ الكائن مقره فى مستشاراً قانونياً أول للشركة .
مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٤١)

لا يتربت على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسئولية الجنائية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية الجنائية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يتربت على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية الازمة لتعديل عقد الشركة .
وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٤٥)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

مادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة كل من الشركاء نسخة .
نسخة ، بجمهورية مصر العربية من عدد
وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

مادة (٤٧)

فوض الشريك السيد /
فى اتخاذ كافة الإجراءات الازمة
لتلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتکاليف التي تم انفاقها
بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصمًا من حساب المصاروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مادة ()

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من (١٠) أعضاء على الأقل و() أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم . واستثناء مما نقدم عين المؤسسين أول مجلس رقابة من () أعضاء هم :

- ١- السيد / المقيم فى
- ٢- السيد / المقيم فى
- ٣- السيد / المقيم فى

مادة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفي نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتي (١١) :

- ١
- ٢
- ٣

مادة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصيص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة (١٢) .

(١٠) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملا بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

(١١) فقرة اختيارية .

(١٢) مادة اختيارية .

مادة ()

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلًافاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .
ويكمل العضو الذي يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .
ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسى أو في أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة .

ومجلس الرقابة أن يطالب المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويراقب هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ()

لعضو مجلس الرقابة الحق في تقاضى مبلغ سنوى إجمالي قدره جنيهها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات



عقد تأسيس شركة

شركة ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / بين كل من^(١):

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١					
٢					

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسسا على ذلك تقدموا بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة الازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ولائحته التنفيذية .

(١) يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

مادة (٢)

شركة ذات مسؤولية محدودة .

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعالونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

مدة الشركة : () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

مادة (٥)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ [] () حصة
قيمة كل منها () ، منها عدد [] حصة عينية وعدد [] حصة نقدية ،
وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

اسم صاحب الحصة	جنسيته	عدد العينية	عدد النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							%
							%
							%
							%
							%
							%
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية % ، وقد أودع رأس المال الشركة في بنك فرع المرخص له بتلقى الإكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة .

وتحل ملكية الحصص العينية - فى حالة وجودها - للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة اليها من ذات التاريخ ، كما انفق المؤسسين على تدبير الحصة العينية المقدمة من السيد / [] بمبلغ [] جنيه مصرى .

مادة (٧)

تتحول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح وفي تقسيم موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعه واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائز على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائز على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

مادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر^(٢)، ويجب إثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتازل إليه و الجنسية و سنه و مهنته و محل إقامته و عدد الحصص المتازل عنها و ثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال ثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

(٢) رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به أو غير ذلك .

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ٤- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .
 - ٥- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
 - ٦- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .
- ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر ينابير من كل سنة قائمة تشمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخلو المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

- ١
- ٢
- ٣

و استثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

- | | | | |
|----|---------|-----------|---------|
| ١- | السيد / | المقيم فى | الجنسية |
| ٢- | السيد / | المقيم فى | الجنسية |
| ٣- | السيد / | المقيم فى | الجنسية |
- (٣).

و تنتهي مدة الإدارة الأولى في

وذلك بعد التأكيد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩) ، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٣)

يتمثل المدير / المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة .

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أربع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديرًا جديداً .

مادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره جنيها ، وذلك كمكافأة تدفع بواقع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

(٣) يراعى أن يكون أحد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو مدينة (٤).

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصللة أو أن ينوب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات . ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي . ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين . ويعين الرئيس أميناً للسر وجماعي أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

(٤) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع .
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .
ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .
ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد النظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل $\frac{5}{(٥)}$ ٪ من رأس المال على الأقل .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات
- ٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائها من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .
- ٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٦- تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .
كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل 10% من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلابين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي:

- ١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يتربت على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشركك الأساسية .
- ٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربت عليها حل الشركة إجبارياً .
- ٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

(٥) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في أي من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٦) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٧) على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في بعزل أحد المديرين صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٨) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٩) على الأقل ، وتتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنتظر العزل .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالإنابة ، ويوضع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزى الأصوات .

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .
وتحبيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

(٦) يراعى إلا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٧) يراعى إلا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى إلا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

(٩) يراعى إلا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

مادہ (۳۱)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشريكاء علنياً.

و استثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :

- ١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم .
 - ٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادہ (۳۲)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص مرقومه صفحاته ، ويوقع على المحاضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

٣٣

تبدأ السنة المالية للشركة من **_____** وتنتهي في **_____** ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط لا تزيد هذه الفترة عن **٢٤ شهرًا** .

٣٤

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها.

وتودع القوائم المالية بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى المختص ، ولكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

- ١- يُجنب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي % على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .
- ٢- يقطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .
- ٥- يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون بهاحتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يسعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٩) إلى (١٠٣) من قانون الشركات ولأحتفظ التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تنافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعيينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .
واستثناء مما نقدم عين الشركاء السيد / الكائن مقره
في مراقباً أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ، وكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضنه بما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .
واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ / المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً أول للشركة .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة .
وعلى كل شريك يزيد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٤١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال.

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تعيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصدور قرار الحل توافق الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصففين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصففين .

مادة (٤٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

مادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة كل من الشركاء نسخة .
نسخة ، بجمهورية مصر العربية من عدد وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

مادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/ فى اتخاذ كافة الإجراءات الازمة
تلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها
بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصاروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مادة (١)

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من (١٠) أعضاء على الأقل و(١٠) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم . واستثناء مما تقدم عين المؤسسين أول مجلس رقابة من (١٠) أعضاء هم :

- ١- السيد / المقيم في .
- ٢- السيد / المقيم في .
- ٣- السيد / المقيم في .

مادة (٢)

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفي نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتي (١١) :

- ١-
- ٢-
- ٣-

مادة (٣)

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصة غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة (١٢) .

مادة (٤)

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرین الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعين خلفاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .
ويكمل العضو الذى يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

(١٠) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

(١١) فقرة اختيارية .

(١٢) مادة اختيارية .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوضع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيمة الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطال المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، ولكنه أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجدد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويرافق هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ()

لعضو مجلس الرقابة الحق في تقاضى مبلغ سنوى إجمالي قدره جنيهاً ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات

عقد تأسيس شركة

شركة مصرية ذات مسؤولية محدودة

خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق / / بين كل من^(١):

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة	م
					١
					٢

تمهيد

في إطار أحكام القانون المصري اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مصرية ذات مسؤولية محدودة ، وتأسسا على ذلك تقدموا بهذا العقد إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة الازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

كما يقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا في إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار الممتنع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحافز الخاصة المشار إليها ، ويتربى على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية^(٢).

(١) يراعى ألا يقل عدد الشركاء عن اثنين وألا يزيد عددهم عن خمسين ، عملاً بحكم المادة (٤) من قانون الشركات والمادة (٥٩) من لائحته التنفيذية .

(٢) حكم اختياري في حالة رغبة الشركاء في التمتع بالحافز الخاصة المنصوص عليها بالمادة (١١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بإحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار" ولوائحها التنفيذية .

مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة : شركة ذات مسئولية محدودة .

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤)

مدة الشركة : () سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

٢٥٠ الواقع المصرية - العدد ٤٤ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

مادة (٥)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في :

ونقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة بمبلغ [] () موزع على عدد () حصة قيمة كل منها () ، منها عدد [] حصة عينية وعدد حصة نقدية، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

اسم صاحب الحصة	عدد جنسيته العينية	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	نوع الحصص العينية	القيمة	العملة التي تم الوفاء بها	نسبة المشاركة
							%
							%
							%
							%
							%
الإجمالي							

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية % ، وقد أودع رأس المال الشركة في بنك فرع [] المرخص له بتلقى الاكتتابات العامة ، بموجب الشهادة المرفقة.

وتؤول ملكية الحصص العينية - في حالة وجودها - للشركة من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية ، كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالشركة إليها من ذات التاريخ ، كما اتفق المؤسسوں على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد / بـ مبلغ جنيها مصريا .

مادة (٧)

تتحول الحصص جميع الشركاء حقوقاً متساوية في الحصول على الأرباح وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يتلزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقاً لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

مادة (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعه واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العدبية للشركاء الحائز على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعوا إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العدبية للشركاء الحائز على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الاسمية لكل منها .

مادة (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر ^(٣)، ويجب إثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد.

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقى الشركاء خلال ثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ إخطار المتنازل لإدارة الشركة وإلا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة .

مادة (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :

- ١ - أسماء الشركاء وجنسياتهم و محل إقامتهم ومهنهم .
- ٢ - عدد الحصص التي يملكونها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣ حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .

ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة .

^(٣) رسمي أو مصدق على التوقيعات الواردة به أو غير ذلك .

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الإدارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأى تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

مادة (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، ويخلو المجلس بالصلاحيات والوظائف الآتية :

- ١
- ٢
- ٣

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

- | | | | |
|------|-----------|---------|-----------|
| . | المقيم في | الجنسية | ١- السيد/ |
| . | المقيم في | الجنسية | ٢- السيد/ |
| (٤). | المقيم في | الجنسية | ٣- السيد/ |

وتنتهي مدة الإدارة الأولى في وذلك بعد التأكيد من أن المدير أو المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

مادة (١٢)

يمثل المدير / المديرون الشركة في علاقتها مع الغير ، وله منفردا / ولهم منفردين أو مجتمعين في هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به هذا العقد أو قانون الشركات أو لائحة التنفيذية للجمعية العامة .

(٤) يراعى أن يكون أحد المديرين مصرى الجنسية ، عملاً بحكم المادة (٢٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (١٤)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل .

مادة (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعيين مديرًا جديداً .

مادة (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي قدره جنيهها ، وذلك كمكافأة تدفع باوع كل ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .
ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

مادة (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول ، أو باليد مقابل إيصال .

مادة (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أو مدينة (٥).

(٥) يراعى أن يكون إحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

مادة (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن ينوب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .
ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي .
ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

مادة (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة المدير / أحد المديرين .
ويعين الرئيس أميناً للسر وجماعي أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع المدير / أحد المديرين على الأقل .

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرين يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء .
ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وזמן الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفاً بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ونتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقاً لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

٢٥٦ الوقائع المصرية – العدد ٤٤٢ (تابع) في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٨

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى إدارة الشركة أن تدعى الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد .

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى الاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه . ويجوز البقاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

مادة (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحدها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل ٦٪ من رأس المال على الأقل .

مادة (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

- ١- تقرير مراقب الحسابات
- ٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائهما من المسئولية .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .

(٦) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٦) من قانون الشركات .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإداره .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- تعيين المديرين وتحديد مكافآتهم .

مادة (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعاوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتي :

١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ،

ويقع باطلًا كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .

٤- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ،

أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .

٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في أى من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد

صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٧) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد

الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال

الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره

شركاء يمثلون ^(٨) على الأقل ، وتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها

بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزه لثلاثة أرباع رأس المال .

(٧) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

(٨) يراعى ألا يقل عن ثلاثة أرباع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (١٢٧) من قانون الشركات .

ولا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في عزل أحد المديرين صحيحًا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ^(٩) على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره شركاء يمثلون ^(١٠) على الأقل ، وتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنتظر العزل .

مادة (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزى الأصوات.

مادة (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها . وتحبيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :

- ١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم .
- ٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

(٩) يراعى ألا يقل عن نصف رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

(١٠) يراعى ألا يقل عن ربع رأس المال ، عملاً بحكم المادة (٧٠) من قانون الشركات .

مادہ (۳۲)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومه صفحاته ، ويوقع على المحاضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزى الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادّة (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من **الموافق** الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن **٢٤ شهرًا**.

مادہ (۳۴)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انتهاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجارى المختص ، ولكل ذى شأن الحق فى أن يطلع عليها لديه .

ويجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الإدارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٣٥)

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

- ١- يُجنب مبلغ يوازي % على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيد متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي % على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيد .
- ٢- يقطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
- ٣- يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته % من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
- ٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على اقتراح إدارة الشركة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين .
- ٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير العادى ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

مادة (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

مادة (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع . ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٩) إلى (١٠٣) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما نقدم عين الشركاء السيد / الكائن مقره في مراقباً أول لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء ، وكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضنه بما ورد به .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها .

واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ المحامي بـ الكائن مقره في مستشاراً قانونياً أول للشركة .

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فإنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل شريك يربد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

مادة (٤١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

مادة (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تعيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتبعن على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصدور قرار الحل توافق الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

مادة (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعيين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفيًا أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعيين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

مادة (٤٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

مادة (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة كل من الشركاء نسخة .
ننسخة ، بجمهورية مصر العربية من عدد
وينشر هذا العقد طبقاً للقانون .

مادة (٤٧)

فوض الشركاء السيد/ الشأن .
فى اتخاذ كافة الإجراءات الازمة فى هذا

تلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصاروفات العامة .

الأحكام المنظمة لمجلس الرقابة

مادة ()

() يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ()^(١١) أعضاء على الأقل و ()^(١١) أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم . واستثناء مما تقدم عين المؤسسين أول مجلس رقابة من ()^(١١) أعضاء هم :

- ١- السيد / المقيم في .
- ٢- السيد / المقيم في .
- ٣- السيد / المقيم في .

مادة ()

مدة العضوية لمجلس الرقابة هي سنوات ، ويبقى مجلس الرقابة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمدة سنوات .

وفي نهاية هذه المدة يتم إعادة تشكيل المجلس على النحو الآتي^(١٢) :

- ١
- ٢
- ٣

مادة ()

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكاً لعدد من حصص الشركة قدره حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التي قد يرتكبها خلال عضويته ، وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة^(١٣).

^(١١) يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بحكم المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

^(١٢) فقرة اختيارية.

^(١٣) مادة اختيارية.

مادة ()

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الرقابة عن الحد الأدنى بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأى سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير / مديرين الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة لانعقاد والنظر في تعين خلفاً لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، ويكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .
ويكمل العضو الذي يعين المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة ()

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ، وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً .
ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو من أعضائه ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادي بناء على طلب إدارة الشركة .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة ، وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور مستخرجات هذه المحاضر .

مادة ()

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء في علاقتهم مع إدارة الشركة وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيمة الشركة .

ولمجلس الرقابة أن يطال المديرين في كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويرافق هذا المجلس القوائم المالية والتقرير السنوي ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره في هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ()

لعضو مجلس الرقابة الحق في تقاضى مبلغ سنوى إجمالي قدره جنيهها ، وذلك كمكافأة أو بدل حضور تدفع بواقع كل .

التوقيعات



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/١١/١ - ٢٥٣١٨

